

## 184445 - هل يجوز لها أن تحصل على فاتورة دواء من صيدلية لم تصرف هذا الدواء منها ؟

### السؤال

أنا موظفة في مصلحة حكومية وعلجنا على نفقة هذه المصلحة حيث إننا حضر من أي طبيب معالج فاتورة بثمن الكشف ، وفواتير من أي صيدلية بقيمة العلاج ، وتعطينا المصلحة ثمن هذه الفواتير .

وأسئلتي :

أحيانا الطبيب الذي يعالجني يصرف لي أدوية : بعضها يوجد بالصيدليات ، وبعضها لا يوجد ، فأشتريها من عنده ، ولا يكتب لي فواتير بثمن هذه الأدوية .

<>/p

فهل يجوز لي أن أحصل على فواتير من أي صيدلية بثمن هذه الأدوية ، باسم أي علاج آخر ضمن الموجود بالروشتة ؟  
ومرة ذهبت إلى الطبيب وكانت أختي معي ، وكانت تشتكى من بعض الأشياء ، فسألت الطبيب ، فكتب لها روشتة خاصة بها ، وعندما سألته : هل أدفع لها ثمن الكشف ؟ رفض .

فهل يجوز لها أن تقدمها للمصلحة التي يعمل بها والدي ، لأن الأبناء يحصلون على نصف تكاليف العلاج من المصلحة التي يعمل بها الأب ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يجب أن يتحلى الموظف في عمله بالأمانة والعرفة والصدق ، وأن يتورع عن المكاسب المحرمة وعن الكذب والغش والتدايس .  
فيجب عليه أن يؤدي الذي عليه من العمل بصورة مرضية لا تخدش في كسبه ولا تؤثر على دينه تأثيرا يعود عليه بالندم في الآخرة .  
راجع إجابة السؤال رقم (4651).

ثانياً :

القول بأن العلاج المذكور لا يوجد في الصيدليات فيه نظر ، لأن الأصل أن الدواء متوفّر في الصيدليات أكثر من توفره عند الطبيب المعالج ، والطبيب ربما كانت عنده عينات دعائية يحصل عليها من الشركات أو نحو ذلك .  
وعلى كل حال : الذي يظهر لنا ، ونعلم بالتجربة ، أنك لو بحثت أكثر ، خاصة في الصيدليات الكبرى ، فلا بد أن تحصلي على الدواء الذي تطلبينه ، أو تجدين لها بديلا ملائما ، ولا يظهر لنا رخصة فيما تسائلين عنه ، لا سيما والأمر لا ضرورة فيه ، فلا يجوز التسرع في ارتکاب شيء من الكذب أو التدايس ، والحيل في حالة لا اضطرار فيها ولا إجاء .

وإذا قدر أن الدواء لا بديل له ، وأنه لا يوجد إلا عند هذا الطبيب ، وهذا أمر غير حقيقي ، فإذاً أن يبيعه الطبيب بفاتورة ، وإنما أن ترجعي إلى المسؤولين في عملك ، ليقفوا منك على حقيقة الحال .

ثالثاً :

إذا كان الأبناء يحصلون على نصف تكاليف العلاج ، كما ذكرت ، فلا يحل لهم أن يقدموا من الأوراق إلا ما دل عليه الواقع فعلا ، فإذا كنت في هذه المرة لم تدفعني شيئاً من ”تكاليف الكشف“ ، لم يكن لك أن تطلبني من إدارة العمل شيئاً .

وإذا كنت دفعت ، كان لك أن تطلبني ما يسمح لك به الشرط المذكور في نظام عمل الوالد ، لكن شريطة أن تكون الأوراق المقدمة حقيقية ، وليس صورية .

راجع إجابة السؤال رقم (113700) .

والله أعلم .